



٦٠١١ - ٦١

### اقتراح بقانون

في شأن الموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت  
وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة  
بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على  
الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من  
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت  
وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما  
لتتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب  
المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم  
(٢٢٩) لسنة ١٩٩٨ م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

ستrophy قانون رقم ١٩٩٨

الموافق لـ ٢٠٠٣٢٠١٩٩٨ مارس في مجلس الأمة في الكويت

مصادقته في ٢٠٠٣٢٠١٩٩٨ مارس في مجلس الوزراء في الكويت

### بروتوكول الأضافي الملحق بها

بعد الاطلاع على الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### مادة أولى

ووفق على البروتوكول المرافق نصوصه لهذا القانون والموقع بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية في الثامن عشر من شهر ذو القعدة ١٤١٨هـ الموافق ليوم السابع عشر من شهر مارس ١٩٩٨م بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الازواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الأضافي الملحق بها الموقعين في روما بتاريخ ٢٩ من ربیع الثاني سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ من ديسمبر ١٩٨٧م .

### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فيجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت  
جابر الأحمد الصباح

عذر بقصر بيان في  
الموافق:

## بسم الله الرحمن الرحيم

- نكارة أمنية -

لمشروع القانون بالموافقة على بروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الأزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الأضافي الملحق بها .

رغبة في تعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية فقد وقع في الكويت بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٨ بروتوكول بين الدولتين بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الأزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الأضافي الملحق بها والموقعين في روما بتاريخ ٢٩ من ربى الثاني سنة ١٤٠٨ـ الموافق ١٧ من ديسمبر ١٩٨٧ م.

وقد تناولت المادة (١) من البروتوكول المشار إليه تغيير اسم دولة إيطاليا إلى الجمهورية الإيطالية بدلاً من جمهورية إيطاليا أيديما ورد في الاتفاقية المذكورة ، ونصت المادة (٢) منه على استبدال فقرة جديدة بالفقرة الفرعية «هـ» من الفقرة «١» من المادة (٢) من الاتفاقية المتعلقة بتعريف مصطلح «شركة» كما نصت المادة (٢) منه على تعديل الفقرة «٢» من المادة (١٠) من الاتفاقية بحيث ينطبق حكمها على من يملك ٧٥٪ أو أكثر من رأس المال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وليس ٢٥٪ كما ورد بالاتفاقية ، ونصت المادة (٤) منه على استبدال فقرة جديدة بالفقرة (أ) من البروتوكول الأضافي الملحق بالاتفاقية بينت بعض من يسميهم أصطلاح المقيم في دولة متعاقدة ، وأضافت المادتان ٦٠ـ٥ فقرتين جديدتين للبروتوكول الأضافي الملحق بالاتفاقية تتعلقان بتحديد أرباح المنشآت الدائمة القائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ومنع التهرب المالي وبينت المادة (٧) أحكام نفاذ البروتوكول وبأنه جزء لا يتجزأ من الاتفاقية .

ومن حيث أن المادة «٧» من البروتوكول قد أخذته للتصديق عليه وإن كان هذا البروتوكول يحقق مصلحة الطرفين ولا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث أن وزارة المالية - وهي الجهة المختصة - قد وقعت البروتوكول وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق عليه .

ومن حيث أن الاتفاقية الأصلية قد تمت الموافقة عليها بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠/١٩٩٠ـ من ثم يتعين التصديق على البروتوكول المعدل لها بقانون عملاً بنص المادة ٧ـ فقرة ثانية من الدستور ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه .